



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

بانتوستان غزة

نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة

غزة، 2021



الملخص التنفيذي

ينشر مركز الميزان لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان "بانتوستان غزة- نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة"، ويأتي نشر التقرير في إطار عمل الميزان لتعزيز وحماية القانون الدولي في قطاع غزة كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة. يقدم التقرير تحليلاً لجريمة الفصل العنصري، ارتباطاً بسلوك إسرائيل تجاه قطاع غزة، في سياق احتلالها طويل الأجل للأراضي الفلسطينية، والمشروع الاستعماري الاستيطاني الصهيوني لفلسطين التاريخية. ويشرح التقرير كيفية تطبيق إسرائيل لنظام الفصل العنصري، الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني على مليوني فلسطيني يقيمون في قطاع غزة.

وتحاول الحكومة الإسرائيلية تبرير الإغلاق والقيود التي تفرضها على قطاع غزة بذريعة "الأمن"، فيما يوضح التقرير كيف تُظهر هذه الممارسات نية إسرائيل الهادفة إلى فصل وتقسيم الفلسطينيين من أجل فرض هيمنتها عليهم. وباعتباره منطقة مغلقة، ومعزولة جغرافياً عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقع تحت سيطرة إسرائيل وتحكمها المطلق وضمن نظامها العنصري، وعليه يعتبر قطاع غزة منطقة محاصرة ومعزولة ويمكن تشبيهها بمعازل جنوب أفريقيا "بانتوستانات" التي انشأها نظام الفصل العنصري في أفريقيا الجنوبية.

يقدم التقرير شرحاً موجزاً حول كيفية تعامل إسرائيل مع اليهود والفلسطينيين كمجموعات عرقية مميزة على أساس هوياتهم القومية والعرقية بغرض استمرار جريمة الفصل العنصري. ثم يناقش التقرير "الأعمال اللاإنسانية"، حسب ما وصفته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، المرتكبة من قبل دولة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بهدف ترسيخ هيمنة مجموعة عرقية واحدة-اليهود الإسرائيليين، ضد المجموعة العرقية الأخرى-الفلسطينيين.

وتتضمن هذه الأعمال اللاإنسانية، القتل المرتكب خلال الهجمات العسكرية الإسرائيلية المنظمة، والتي تستهدف المدنيين ومنازلهم وتلحق أضراراً جسدية ونفسية ومادية بهم، الاعتقال التعسفي والسجن غير القانوني، الإغلاق والحصار المستمر، والذي ترفض سلطات الاحتلال من خلاله ظروفًا معيشية غير إنسانية ترقى إلى العقوبة القاسية، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتتسبب بإلحاق الدمار المادي بالسكان جميعهم أو جزء منهم، كما تحرمهم من حرية الحركة وحقهم في مغادرة القطاع والعودة إليه. وبعد انسحابها في عام 2005، فإن الإغلاق الذي تفرضه إسرائيل والحصار المستمر لما يزيد عن 14 عاماً، إلى جانب مجموعة من التدابير والسياسات العقابية، يسمح لها بالحفاظ على سيطرتها الفعالة على قطاع غزة ويخدم هدف توطيد هيمنتها على الشعب الفلسطيني بأكمله. يشرح التقرير بشكل موجز وضع قطاع غزة المحتل في ظل هذه السيطرة الإسرائيلية الفعالة، والضمانات القانونية الممنوحة للسكان في قطاع غزة بوصفهم سكان محميين، بما في ذلك فيما يتعلق بالحماية من التمييز العنصري والفصل العنصري والاضطهاد.

يصدر هذا التقرير في سياق الاعتراف الدولي بالانتهاكات الجسيمة الناجمة عن استعمار إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية وبأن الحكومات الإسرائيلية المتتالية متهمة بجريمة الفصل العنصري على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على التحليل الذي يقدمه التقرير، ويتسق مع العمل ذي الصلة، الذي تقوم به المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والأكاديميون والخبراء، يعيد التقرير التأكيد على أن الهيمنة والقمع العنصري، هو سلوك مؤسسي تمارسه إسرائيل بشكل منهجي ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك سكان قطاع غزة و ينتهك المادة 3 من في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويرقى إلى جريمة الفصل



الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة

العنصري وفقا للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، كما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واستنادا لصكوك القانون الدولي السارية - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- وما تفرضه من التزامات وواجبات على الدول، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات للمجتمع الدولي، وللمحكمة الجنائية الدولية والجهات الفاعلة من الشركات على النحو التالي:

المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

1. أن تعترف وتدين النظام الإسرائيلي في التمييز والقمع المؤسسي والفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني، بما فيهم الفلسطينيون في إسرائيل، وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة واللاجئون في الشتات.
2. ضمان انسحاب إسرائيل وتفكيكها لنظام الفصل العنصري وإلغاء جميع التشريعات، والقوانين والسياسات التي تؤدي إلى التمييز المؤسسي والقمع المنهجي للشعب الفلسطيني والتي تشكل عاملا أساسيا في الحفاظ على التركيبة اليهودية الإسرائيلية المهيمنة في فلسطين التاريخية.
3. ضمان عمل إسرائيل على تحقيق وتسهيل حصول اللاجئين الفلسطينيين على حقهم في العودة لأراضيهم وممتلكاتهم، بما فيهم اللاجئين في قطاع غزة والذين يشكلون ما نسبته 70% من سكان القطاع، على النحو الذي يكفله القانون الدولي.
4. ضمان رفع إسرائيل للإغلاق والحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة فوريا وكليا وبدون أي شروط، وانهاء جميع القيود غير القانونية المفروضة على حركة السكان والبضائع من وإلى قطاع غزة.
5. ضمان إنهاء إسرائيل لاحتلالها وتفكيك مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية، وإزالة جميع الأدوات العسكرية والتمييزية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما جدار الفصل والحواجز الأخرى التي أعاققت وحدة أراضيها وأدت إلى تجزئة وعزل الفلسطينيين.
6. ضمان المساءلة وتحقيق العدالة عن الانتهاكات الواسعة النطاق والجسمية والمنهجية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك جريمة الفصل العنصري.
7. دعم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وحماية المحكمة من الهجمات أو الضغط السياسي أثناء تحقيقها حول الوضع في فلسطين، بما يشمل جريمة الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني.
8. تقديم دعم سياسي ومالي لولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، والتي تشكلت في مايو 2021 للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة، ومطالبة اللجنة بالتحقيق في نظام الفصل العنصري الإسرائيلي وتقديم توصيات في ضوء الالتزامات والمسؤوليات ذات الصلة للدول والمنظمات الدولية وشركات الأعمال.
9. السماح بتفعيل آليات الولاية القضائية العالمية وتسهيلها لملاحقة مرتكبي جريمة الفصل العنصري الإسرائيلية والانتهاكات المرتبطة بها.



الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة

10. إعادة التأكيد على التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على جريمة الفصل العنصري التي تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وبالرغم من كون إسرائيل دولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أنها تخترق تلك المبادئ وتنتهكها.
11. التصديق والانضمام للاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، وخاصة الدول التي لديها ولاية قضائية على الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والجمعيات الخيرية والمؤسسات والأفراد العاملين في مؤسسات الدولة الإسرائيلية والجيش أو مرتبطين بها.
12. مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعادة إنشاء لجنة الأمم المتحدة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري للدعوة إلى إنهاء الفصل العنصري الإسرائيلي.
13. النظر في فرض عقوبات فردية، كالقيود على السفر أو تجميد الأصول، على الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم معترف بها دولياً وانتهاكات جسيمة، حسب ما أوصت به لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في العام 2019 فيما يتعلق بمسيرات العودة الكبرى، بما في ذلك جريمة الفصل العنصري؛ اشتراط امتثال إسرائيل للقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان فيما يخص مبيعات الأسلحة والمساعدة العسكرية والأمنية؛ مراجعة وتعديل أو إنهاء الاتفاقيات وخطط التعاون والتجارة مع إسرائيل إذا اتضح استخدام هذا التمويل أو الأنشطة لتسهيل جريمة الفصل العنصري، بما يتفق مع المعايير الدولية وبما تقتضيه الضرورة القانونية.
14. توسيع ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 لتشمل الشعب الفلسطيني بأكمله على جانبي الخط الأخضر وفي الشتات لمواجهة استراتيجية تجزئة الشعب الفلسطيني الإسرائيلية.
15. مطالبة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بتقديم تقرير سنوي لمجلس حقوق الإنسان وللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الخطوات التي اتخذتها إسرائيل والمجتمع الدولي للامتثال لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 في فلسطين.
16. ضمان توافق الأعمال التجارية ذات العلاقات والأنشطة المرتبطة بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة توافقا تاما مع القانون الدولي وعدم تورطها أو اشتراكها في انتهاكات جسيمة وجرائم دولية، بما في ذلك جريمة الفصل العنصري. وعند الضرورة، مقاطعة المشتريات العامة التي ترفض احترام القانون الدولي في هذا السياق، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ومبادئ عدم الاعتراف وعدم المساعدة.
17. الضغط على إسرائيل، بما في ذلك من خلال المنظمات والجهات المرتبطة بها، لوقف الهجمات المتمدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليين والدوليين ومنظمات المجتمع المدني، وحملات التخويف والتشويه ونزع الشرعية المستمرة ضدهم. وحث إسرائيل على إلغاء تصنيفها لمؤسسات حقوق إنسان فلسطينية كمؤسسات إرهابية، والتأكيد على دعم هذه المؤسسات من خلال البيانات العامة، والتعاون المستمر، والمشاركة، والتمويل.

المحكمة الجنائية الدولية:

18. إجراء تحقيق فوري وشامل في جرائم الفصل العنصري والاضطهاد، والجرائم الأخرى المترتبة بها والتي تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالوضع في فلسطين، وبالتالي ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الصلة.



الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة

19. التحقيق في دور الجهات الفعالة غير الحكومية في ارتكاب جريمة الفصل العنصري، من ضمن الجرائم الأخرى، في فلسطين، بما في ذلك الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال الخاص، وممثلي المؤسسات الخيرية وغيرهم.

الجهات الفاعلة في الشركات:

20. وقف جميع الأنشطة والعلاقات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالاحتلال العسكري والاستعمار ونظام الفصل العنصري الإسرائيلي وما يرتبط به من انتهاكات القانون الدولي.

21. بذل العناية الواجبة المستمرة في مجال حقوق الإنسان، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لتجنب التواطؤ والمشاركة في الانتهاكات والجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.



الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

فلسطين – قطاع غزة

مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة
عكيلة للبترو، (مقر السفارة الروسية سابقاً) –

ص.ب: 5270

تيليفاكس: +970-(0)8-2820442/7

مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول،

ص.ب: 2714

تيليفاكس: +970-(0)8-2484555/4

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان - عمارة قشطة - الطابق الأول

تيليفاكس: +970-(0)8-2137120

البريد الإلكتروني:

info@mezan.org

mezan@palnet.com



مركز الميزان لحقوق الإنسان